

وطلاق مبي ان ضمنيت لى الفا او على كذا ان شئت
 او طلقى فجاءت ضمنيت وشئت او قالت له قبلت
 ومع طلقت وطلقت وقد قالت له طلق بالقد قصد
 به ابتدا فهو رجمي وان يجب به اولم يرد شيان
 ان عدد الطلبي بالافتق او زاد او افادها الكبر استحق
 الفا والا اقسط مما نطقا قالت ثلاثا بكذا فطلقا
 واحدة به وطلقتين مجانا او تصر على هاتين
 وان يطلق طلقت مجانا وباقبا يتلثيه كاتا
 لقوله اما اختراع اجني مصرح نيابة بالكذب
 او طفلة او ولد يملكها مصرح انى نائب فى فكها
 او بولاية او الوكيل له ينقص عن موكل قد وكله
 او عند الاطلاق ينقص من ماهومر المنزل او يعنى من
 تحت مكاتب وجر يتخذ لغوا وان نراد وكيلها نفذ

والشرط والاختار كالترام غير مصرحين بالالزام
 فلت من الشرط على ان لينة عليك الفاقته حتى لا وهبه
 رجعية مما اثبتت من مال تابع دون المعظم الغزالي
 وان يعلقه باعطاء ووضع ذاعنده ملكا وباشيا يقع
 ومن باقبا من يعلق اخذا باليد لعلكا ولم تبين بدا
 ووقع الطلاق بالمغلوب من اى نوع كان والمغيب
 وفي على ذاهومر وى او على ذالثوب والمرى وفضلجلا
 او انه مروى وهو هروى ورد ان شاقلة ذ اغير قوتى
 فى الصور بين الاوليين اذلا شرط ولا تغير منها اصلا
 وجائز حينئذ للبعول طلاب غالب ومهر المثل
 وبالمعين الذى تبيننا للعير والزوج له المهر هنا
 وبغضب حمرة لاقتن ولا مكاتب وان اعطيتى
 عن سى هذا الثوب وهو مروه وبعد اعطت وهو غير المرى

وطلاق